الأمم المتحدة

S/2004/405

مجلس الأمن

Distr.: General
19 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/151)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع المقدم من شيلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **آرياس**

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

120704 120704 04-36517 (A)

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتكم المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المتعلقة بالتقرير الثالث المقدم من حكومة شيلي عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يشرفني أن أحيل إليكم طيه معلومات إضافية بشأن الأسئلة والملاحظات التي تقدمت بها لجنة مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بذلك التقرير (انظر الضميمة).

(توقيع) هِرالدو **مونيوز**

السفير

الممثل الدائم

الضميمة*

التقرير الثالث المقدم من شيلي عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

مقدمة

أرسلت لجنة مكافحة الإرهاب في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى حكومة شيلي رسالة أعربت فيها عن شكرها لها على تقريرها الثالث الذي أرسلته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ردا على الطلب الموجَّه من هذه اللجنة، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأوضحت اللجنة في رسالتها أنها، بمساعدة من فريق الخبراء التابع لها، قد نظرت بإمعان في التقارير التي سبق لشيلي أن قدمتها في هذا الصدد، وذلك في ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار الآنف الذكر وسائر المعلومات ذات الصلة بذلك.

وفيما يتعلق بقائمة الأولويات الجديدة الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تقدمت اللجنة بمجموعة من الملاحظات والأسئلة المتصلة بفعالية حماية النظام المالي، وفعالية الضوابط الجمركية، وتلك المتعلقة بالهجرة والحدود، وفعالية الضوابط الرامية إلى الحؤول دون حصول الإرهابيين على الأسلحة.

وبناء عليه، تقدم شيلي ردها على الاستبيان الجديد الذي أعدته اللجنة.

١ - تدابير التنفيذ المتعلقة بالجريمة التي تشكلها الأعمال الإرهابية وتمويلها

١-١ يُرجى تزويد اللجنة بتوضيحات بشأن النقاط التالية:

- اعتماد مشروع القانون الذي يجرِّم جمع وتوفير الأموال للأفعال الإرهابية

اعتمدت شيلي مؤخرا القانون رقم ١٩-٩٠٦ الذي يجرم تمويل الإرهاب. ولهذه الغاية، إن هذا القانون يعدل القانون رقم ١٨-٣١٤ الذي يعرِّف الأفعال الإرهابية ويحدد العقوبات المفروضة على من يرتكبها، وذلك بإدراج المادة ٨ فيه وهي التي تعاقب كل من يقوم بأي وسيلة من الوسائل، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بجمع أموال أو التزويد بها بغرض استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية. ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات، إلا في حال كان التزويد بالأموال جريمة يعاقب عليها في الأصل بعقوبة أشد، وفي هذه الحال، تُعتمد العقوبة الأشد.

وقد نُشر القانون رقم ١٨-٣١٤ في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويرد نصه في المرفق الأول.

- إنشاء وحدة للاستخبارات والتحليلات المالية

أُنشئت بموجب القانون رقم ١٩-٩١٣، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وحدة

* المرفقات محفوظة في ملف لدى الأمانة العامة وهي متاحة للرجوع إليها.

للتحليلات المالية مكلفة، كما ورد في التقارير السابقة، بالحيلولة دون استخدام النظام المالي وقطاعات النشاط الاقتصادي الأخرى لارتكاب جريمة غسل الأموال، وذلك بالنسبة للجرائم المبينة في تلك التقارير، بما فيها الإرهاب بجميع أشكاله. ويرد نص هذا القانون في المرفق الثاني.

ويُلزم هذا القانون المصارف والمؤسسات المالية، ولجنة الاستثمارات الأجنبية، ومكاتب الصرف، وشركات تحويل الأموال، وضباط الجمارك الخ بإبلاغ الوحدة عن المعاملات أو العمليات أو الأعمال المريبة التي يطلعون عليها أثناء مزاولة أنشطتهم، علما بأن عبارة ''عملية مريبة'' تعني كل عمل أو عملية أو معاملة تكون، وفق العادات والأعراف التي تحكم النشاط المذكور، غير عادية أو مجردة من أي مبرر اقتصادي أو قانوني، سواء تم ذلك مرة واحدة أو بصورة متكررة.

أما المادة ١٩ من القانون رقم ١٩-٩١٣ فهي توسع من جهة أخرى نطاق جريمة غسل الأموال كجريمة رئيسية، حيث تنص على ما يلي:

يعاقب بعقوبة جنائية قد تتراوح في أقل الدرجات إلى الدرجة المتوسطة من فئة عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة "presidio mayor" وبغرامة تتراوح بين مائتي وألف وحدة نقدية شهرية:

(أ) كل من يخفي، بأي شكل من الأشكال، المصدر غير القانوني لأموال معينة، على أنه يعلم بأنها نشأت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن ارتكاب أفعال تشكل جرائم ينص عليها القانون رقم ١٩-٣٦٦ الذي يحظر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون رقم ١٨-٣١٤ الذي يعرِّف تصرفات الإرهابيين والعقوبات المفروضة عليهم، والمادة ١٠ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ المتعلقة بمراقبة الأسلحة، والفصل الحادي عشر من القانون رقم ١٨-٤٥ المتعلق بسوق الأوراق المالية، والفصل السابع عشر من المرسوم بقانون رقم ٣ الصادر عن وزارة الصناعة عام ١٩٩٧ بشأن تنظيم المصارف، والفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمواد ١٤١ و ١٤٢ و ٣٦٦ مكررا ثالثا و ٣٦٧ و ٣٦٧ مكررا من قانون العقوبات، أو من يخفي هذه الأموال مع علمه بمصدرها؛

(ب) من يكتسب أو يمتلك أو يحوز أو يستخدم هذه الأموال بدافع الربح في حين كان يعلم المصدر غير القانوني لهذه الأموال حين أصبحت في حيازته؛ وتسري أيضا العقوبة المطبقة على التصرفات المبينة في هذه المادة حينما تتأتى الأموال من فعل ارتكب خارج البلد يعاقب عليه حيثما ارتُكب ويشكل في شيلي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

ولأغراض هذه المادة، يقصد بالممتلكات جميع فئات الأشياء التي يمكن تحديد قيمتها نقدا، سواء تعلق الأمر بأصول مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير محسوسة، وكذلك الوثائق أو السندات القانونية التي تثبت الملكية أو أي حقوق أخرى تتصل بهذه الممتلكات.

حينما لا يدرك الشخص الذي قام بأحد التصرفات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) مصدر الأموال ويُعزى جهله هذا إلى إهمال لا يُغتفر، تُقلص العقوبة المبينة في الفقرة الأولى بدرجتين.

عندما يكون مصدر هذه الأموال أي من الأفعال غير القانونية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، لا يُطالب بمقاضاته مقدما ويجوز إثباته في نفس الوقت الذي تجري فيه مقاضاة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة لأغراض إصدار حكم في هذا الصدد.

علاوة على ذلك، إذا اقترف مرتكب الفعل أو شريك مرتكب الفعل الذي هو مصدر هذه الأموال جريمة تندرج في الإطار الجنائي لهذه المادة تُفرض عليه أيضا العقوبة المنصوص عليها في هذا الصدد.

- **إنشاء وكالة الاستخبارات الوطنية**

أودع مشروع القانون المؤسس لوكالة الاستخبارات الوطنية (رقم ٢٨١١-٢ لعام ٢٠٠١) لدى الكونغرس الوطني الذي يدرسه حاليا في القراءة الثانية. ومن المرتقب أن يُعتمد عما قريب.

- **وضع معايير قانونية و/أو إدارية تُلزم المصارف والكيانات المالية باتخاذ تدابير أمنية**

على نحو ما أُبلغت به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥، ترى شيلي أنه من الأساسي اعتماد معايير قانونية و/أو إدارية تُلزم المصارف والكيانات المالية باتخاذ تدابير أمنية (مثل المراقبة، المتابعة ووجوب الإبلاغ عن العمليات المصرفية أو المالية المريبة، التعرف تماما وبدقة على هوية أصحاب الحسابات المصرفية، وخاصة الأشخاص الاعتباريين، حفظ الوثائق، لا سيما الوثائق التي سُجلت فيها العمليات المصرفية السابقة).

- **إدماج الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب التي صادقت عليها شيلي في قوانينها المحلية وخاصة وضع قائمة بالعقوبات التي تُفرض على مرتكبي الجرائم لاستيفاء شروط الاتفاقيات والبروتوكولات. ويرجى في هذا السياق تقديم بيان موجز للأحكام العامة التي تُجَرِّم الأعمال الإرهابية.**

لقد أدمجت شيلي في قوانينها المحلية الصكوك الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب. ويشمل ذلك بصورة خاصة القانون رقم ١٨-١٣٤ المتعلق بالتصرفات الإرهابية، وكذلك التعديلات التي أدخلت عليه في وقت لاحق.

والقانون رقم ١٨-٣١٤، الذي سيقدم نصه للجنة في الوقت المناسب والذي دخل حيز التنفيذ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، يحدد التصرفات الإرهابية المعروفة في شيلي والعقوبات المتصلة بها، ويبين اختصاص المحاكم ويوضح الإجراءات اللازم اتخاذها لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وقد أدخلت بعض التعديلات والاستثناءات على هذا القانون، وخاصة تلك الناشئة عن أحكام القوانين رقم ١٨-٩٢٥ الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ١٨-٩٣٧ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ١٩-٢٧ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والقانون رقم ١٩-٩٠٦ الذي صدر مؤخرا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والذي تضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الجرائم

تنطبق قوانين مكافحة الإرهاب في شيلي على الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين كلما توفرت الظروف المشار إليها في هذه القوانين.

وتتمثل أهم الظروف المشار إليها أعلاه في ارتكاب الجريمة بنية إدخال ''خوف له ما يبرره في قلوب جميع السكان أو جزء منهم من التعرض لمثل هذه الجرائم''، أو بنية ''إرغام السلطات على اتخاذ قرارات معينة أو فرض شروط معينة''. وبالإضافة إلى ذلك، تثبت القرينة القانونية عندما يثبت الافتراض بأن الهدف من ارتكاب جريمة إرهابية هو إدخال الرعب في قلوب السكان عموما أو عندما

ترتكب الجريمة بواسطة وسائل مثل المتفجرات أو الأسلحة ذات القدرة على إحداث دمار واسع النطاق، أو وسائل سمية أو مذيبة أو غير ذلك من المواد القادرة على التسبب في أضرار كبيرة.

وتعتبر الجرائم المنصوص عليها جرائم إرهابية عندما تتوافر أي من الظروف المذكورة. وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى أفعال القتل، والأذى، والخطف، واحتجاز الرهائن، وخطف القاصرين، وإشعال الحرائق، والهدم. وإضافة إلى ذلك يُشار بصورة خاصة إلى بعض التصرفات مثل خطف السفن والطائرات والقطارات والحافلات وغيرها من وسائل النقل العام.

وتشمل الجرائم الإرهابية أيضا أي محاولة اعتداء على حياة رئيس الجمهورية أو سلامته البدنية أو على غيره من المسؤولين الوطنيين أو أي شخص يتمتع بحماية دولية. وتشمل هذه الجرائم أيضا وضع أو إلقاء أو تفجير قنابل أو أجهزة متفجرة تتعرض أو يكون الهدف منها التعرض للسلامة البدنية للأشخاص أو التسبب بأضرار.

قمع تمويل الإرهاب

نتيجة لتعديل حديث أدخل مؤخرا (القانون ١٩-٩٠٦ لعام ٢٠٠٣ المذكور أعلاه)، أصبحت التشريعات تنص على أن يُعاقب بالسجن أي شخص يلتمس أو يجمع أو يوفر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة، أموالا بهدف استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية.

العقوبات

وبصورة عامة، إن العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الإرهابية هي العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم العادية، غير أنها تُشدد بدرجة أو درجتين. وبالتالي، ثمة مجموعة كبيرة من العقوبات (حيث توجد عقوبات بعدد الجرائم العادية التي يمكن أن يُستند إليها بالنسبة للجريمة الإرهابية). ويمكن القول حال إنه باستثناء تمويل الإرهاب الذي سبق ذكره في الفقرة الفرعية ١-١، تتجاوز جميع العقوبات السجن لمدة ثلاث سنوات ويكون الحد الأقصى السجن المؤبد. والعقوبة المفروضة في أغلب الأحوال هي السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة.

ارتكاب الجرائم الإرهابية

تفرض قوانين البلد المتعلقة بمكافحة الإرهاب عقوبات أيضا بالنسبة لارتكاب الجرائم التالية:

محاولة ارتكاب الجريمة

تنص المادة الفرعية ١-٧ من القانون ١٨-٣١٤ على معاقبة محاولة ارتكاب الجريمة الإرهابية بعقوبة تعادل العقوبة الأدنى التي ينص عليها القانون بالنسبة للارتكاب الفعلي للجريمة.

التآمر

تنص الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٧ من القانون المذكور أعلاه على معاقبة ''التآمر'' لارتكاب جرائم إرهابية بعقوبة الجريمة المرتكبة فعلا منقوصة بدرجة أو درجتين.

التهديد

أخيرا ينبغي النظر فيما تنص عليه المادة الفرعية ٢-٧ من القانون المذكور أعلاه بشأن ضرورة معاقبة ''التهديد الخطير والمحتمل'' بارتكاب جريمة إرهابية بالعقوبة المفروضة على من يحاول ارتكاب تلك الجريمة. ويجب في هذه الحالة فهم ''التهديد الخطير والمحتمل'' بالتهديد الذي يدعو ضمنا أو صراحة إلى الاعتقاد بأن صاحب التهديد يعتزم ارتكاب ''جريمة إرهابية''.

٢-١ **ردا على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، تشير شيلي في تقريريها الثالث إلى مشروع القانون الذي يعتبر تمويل الإرهاب جريمة. وتنوه اللجنة بهذا الصدد إلى أنه ليس من الضروري، لأغراض هذه الفقرة، أن تكون الأموال قد استُخدمت فعلا لارتكاب جريمة إرهابية (انظر الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ويتعين تجريم الفعل الإرهابي وإن:**

- **ارتُكب الفعل لإرهابي أو كان من المتوقع ارتكابه خارج البلد؛**
- **لم يُرتكب أي فعل إرهابي فعلا أو جرت محاولة ارتكابه فعلا؛**
- **لم يحصل أي نقل للأموال من بلد إلى آخر؛**
- **كانت لأموال من مصدر مشروع.**

وقد ترحب اللجنة بالحصول على إيضاح عن كيفية استيفاء الأحكام ذات الصلة من مشروع القانون لشروط القرار.

وفقا للمادة ٨ الجديدة من القانون رقم ١٨-٣١٤، تعتبر شيلي، على غرار اللجنة، أنه ليس من الضروري أن تكون الأموال قد استخدمت فعلا لارتكاب جريمة إرهابية كي يندرج الفعل في إطار جرائم تمويل الإرهاب.

والحقيقة أن المهم في جريمة تمويل الإرهاب هو عنصر النية، أي 'الغاية من الاستخدام'. ويكفي إذا أن يكون التماس الأموال أو جمعها أو توفيرها قد تمت للغرض المشار إليه، ما قد تؤول إليه الأموال في النهاية. والواقع أن مجرد التماس الأموال أو جمعها يكفي لاعتبار ذلك جريمة حتى ولو لم تُسلم هذه الأموال.

أما فيما يتعلق بالأسئلة المشار إليها في الاستبيان، يُعد أن جريمة قد ارتُكبت حتى في الظروف التالية:

١ - إذا ارتكب الفعل الإرهابي أو يعتزم ارتكابه خارج البلد، وذلك لأن جريمة التمويل هي جريمة قائمة بحد ذاتها. وكما سبقت الإشارة، يكفي أن تتوفر النية.

٢ - إذا لم ترتكب فعلا الجهة المفترض أن تحصل على الأموال أي فعل إرهابي أو تحاول ارتكابه - وقد تم إيضاح ذلك في بداية هذا الرد.

٣ - إذا لم يحصل أي نقل للأموال من بلد إلى آخر - والحقيقة أن شيلي لم تورد أي شرط فيما يتعلق بالوجهة النهائية للأموال أو بطريقة تحويلها، بل على عكس ذلك فما يهم هو التماس الأموال أو جمعها أو تقديمها بأية وسيلة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

٤ - إذا كان مصدر الأموال مشروعا - وذلك لعدم وجود أي شرط بهذا المعنى إذ يكفي أن يكون هناك إشارة إلى أموال. وينطبق على ما تبقى المفهوم المعتمد الوارد في الاتفاقية.

١-٣ فيما يختص بإلزام مشروع القانون المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في إطار أنشطة السمسرة، على نحو ما ورد في الصفحة ٤ من التقرير (بلغة الأصل)، تود اللجنة الحصول على تفاصيل عن المعايير المستخدمة لتعريف المعاملات المشبوهة.

فيما يتعلق بإلزام سماسرة الأوراق المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، أن القانون رقم ١٩-٩١٣ القاضي بإنشاء وحدة التحليلات المالية والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ينص في المادة ٣ منه على أنه يتعين على أسواق الأوراق المالية وسماسرة بورصة الأوراق المالية، ضمن كيانات أخرى، الإبلاغ عن الأفعال، والمعاملات والعمليات المشبوهة التي يطلعون عليها في معرض ممارسة أنشطتهم.

وتحدد نفس المادة المعاملة المشبوهة بأنها أي فعل، أو عملية، أو معاملة قد تتسم بطابع غير مألوف أو ليس له مبرر اقتصادي أو قانوني واضح وفقا لأعراف المهنة المعنية وعاداتها، سواء تم مرة واحدة أو بصورة متكررة. وعلى أية حال تعود إلى وحدة التحليلات المالية مسؤولية إبلاغ الكيانات المذكورة في تلك المادة بالحالات التي ينبغي الاعتبار بأنها تدل بصورة خاصة على حدوث عمليات أو معاملات مشبوهة، علما بأن هذا الأمر لم يحدث حتى الآن.

ومن ناحية أخرى، ينص التعميم رقم ١٦٨٠ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن الإدارة العليا للأوراق المالية والتأمين، على أنه يتعين على شركات التأمين وسماسرة الأوراق المالية وشركات إدارة الأموال وإيداع الأوراق المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للاطلاع على العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، أيا كان نوعها إذا انطوى الأمر على أن يُدفع إلى أي من هذه الكيانات مبلغ نقدي مرة واحدة أو على دفعات بالعملة المحلية أو الأجنبية يعادل ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك فيما عدا العمليات التي تقوم بها مؤسسات الاستثمار. كما يتعين الاطلاع على أي عمليات ذات طابع مشبوه يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.

ولأغراض التعميم المذكور آنفا، تُعتبر عملية مشبوهة أية عملية تنطوي على عناصر غير مألوفة أو غير نظامية أو تنافي الأصول فيما يتعلق بأنشطة الزبون أو بحسابه أو أي طرف اشترك في تلك العملية و/أو قام بتدبيرها و/أو تصميمها من حيث التمويل، و/أو الشكل و/أو الطريقة المتبعة و/أو الوثائق المستخدمة، و/أو تعديل السوابق المسجلة بالفعل، و/أو نسبة المعلومات المقدمة أو عدم توفيرها، و/أو تكرار تلك العمليات أو عددها، و/أو التدخل غير الاعتيادي لطرف آخر أو أطراف مجهولة، أو أية عناصر تشير، أو يمكن أن تشير، إلى أن الموارد المستخدمة لإتمام المعاملة أو التفاوض عليها هي من مصدر غير مشروع.

١-٤ يشير التقرير الثالث إلى القانون رقم ١٩-٣٦٦ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالمؤثرات العقلية. وترى اللجنة أن الأحكام ذات الصلة من هذا القانون لا تشير إلا إلى غسل الأموال. ويهم اللجنة أن تشير إلى أنه لأغراض الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، ينبغي أن تنص الأحكام القانونية المعمول بها على تجميد الأموال مهما كان مصدرها وحتى في الظروف التالية:

- **إذا ساد الاعتقاد بأن هذه الأموال ذات صلة بالإرهاب وإن لم تُستخدم بالفعل لارتكاب فعل إرهابي؛**

- **إذا كانت الأموال ذات صلة بأنشطة إرهابية لم تُسبب بعد أية أضرار مادية.**

ويرجى بيان الأحكام القانونية التي تسمح لشيلي بالوفاء بهذه الشروط بإيجاز، إن وُجدت. وإذا لم توجد أحكام قانونية من هذا القبيل، فما هي الإجراءات التي تنوي شيلي اتخاذها للوفاء بالالتزامات التي يفرضها القرار بهذا الصدد؟

فيما يتعلق بتجميد الأصول، كما سيُبين ذلك للجنة المعنية بتنظيم القاعدة، وللجنة مكافحة الإرهاب، تنص القوانين الشيلية على أن رؤوس الأموال ذات الصلة بالجرائم أو الجنايات لا يمكن حجزها أو مصادرتها إلاّ في إطار إجراءات جنائية. وبالتالي، لا توجد قواعد خاصة تسمح باتخاذ قرار إداري بتجميد الأصول.

إضافة إلى ذلك، تجيز المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩-٩١٣، المؤسس لوحدة التحليلات المالية، للنيابة العامة بأن تطلب إلى القاضي الأمر باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لتفادي الاستخدام الذي يستهدف الربح للممتلكات أو النقود أو الأوراق المالية المتأتية من الجرائم المبينة في المادتين ١٩ و٢٠ من القانون نفسه، ومن ضمنها التصرفات الإرهابية. ومن بين هذه التدابير الوقائية تحديدا تجميد أي نوع من الودائع لدى المصارف أو غيرها من الكيانات المصرفية.

ويجدر أيضا أخذ الرد الوارد على السؤال السابق في الاعتبار.

١-٥ يرجى إيضاح الطريقة التي تتناول بها المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات والمادة ٨ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ مسألة أساليب التجنيد المتبعة في المنظمات الإرهابية، وعلى وجه الخصوص:

- **التجنيد عن طريق الخداع، كإيهام المجند مثلا بأن الهدف من التجنيد يختلف عن الهدف الحقيقي (التدريس مثلا).**

.بموجب المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، يعتبر تشكيل جماعة هدفها النيل من النظام العام، أو قواعد السلوك ، أو الأشخاص أو الممتلكات جريمة في حد ذاتها.

وفيما يتعلق بالمادة ٨ من القانون ١٧-٧٩٨، تُفرض عقوبات مشددة ومتنوعة على كل من ينظم ميليشيات خاصة، أو جماعات مقاتلة، أو كيانات منظمة بطريقة عسكرية وتتوافر فيها أي من العناصر الواردة في المادة ٣ من القانون التي تورد قائمة بالأسلحة النارية المحظورة أو على كل من ينتمي إلى تلك الميليشيات أو الجماعات أو الكيانات، أو يمولها، أو يزودها بمعدات، أو يدربها، أو يحرض على تكوينها أو يسهل القيام بأنشطتها. ووفقا لما تنص عليه المادة الأخيرة، إن المشاركة عن علم في تكوين تلك الجماعات وفي عملها يشكل جريمة.

وتكون المسألة المطروحة في هذا الصدد مجرد مسألة إثبات التهمة. وهو أمر ليس صعبا في حد ذاته. إذ يكفي حدوث فعل التجنيد أو توفير الموارد أو التنظيم مهما كانت الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأغراض، في إطار عملية تكوين أو تدريب الجماعات المسلحة (سواء كانت إرهابية أم لا).

- **الأنشطة الأخرى التي يقوم بها أشخاص لا ينتمون فعليا إلى منظمة غير مشروعة**

في حالة عدم انتماء بأشخاص بكل ما في الكلمة من معنى لمنظمة غير مشروعة، يجوز أن تسري عليهم الأحكام الجديدة لجريمة تمويل الإرهاب أو توفير الموارد له (المادة ٨ من القانون رقم ١٨-٣١٤)، إذا كان النشاط ينطوي على التماس أموال أو جمعها أو توفيرها. وفي هذه الحالة، تطبق العقوبة الأدنى المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ من القانون رقم ١٧-٧٩٨[1]. وأخيرا، يجوز، في الحالات القصوى التي ينطبق عليها التعريف القانوني، توجيه التهمة إلى أولئك الأشخاص بالمشاركة فيما نجم عن الجريمة الإرهابية (جريمة قتل واستخدام متفجرات لأغراض إرهابية).

مدى فعالية حماية النظم المالية

٦-١ **ترد في التقرير الثالث مجموعة المعايير التي تحكم عمليات نقل المعلومات والأموال إلكترونيا. يرجى إيضاح الطريقة التي تمنع بها هذه التدابير الإرهابيين وغيرهم من المجرمين من التصرف بكل حرية في الحسابات بغية تحويل الأموال، وذلك بخصوص ما يلي:**

- **رصد امتثال المؤسسات المالية للمعايير والأنظمة التي تحكم التحويلات المصرفية سواء إلى الخارج أو في الداخل ؛**
- **الكشف عن التحويلات غير القانونية، لا سيما بوضع المعلومات الأساسية المتعلقة بالجهة القائمة بالتحويل رهن إشارة السلطات المختصة على الفور.**

تخضع حماية التحويلات داخل الإقليم للقوانين ذات الصلة ومجموعة المعايير المالية التي وضعها المصرف المركزي الشيلي. وفيما يتعلق بالتحويلات الدولية، ووفقا للمادة ٣٩ من القانون الأساسي المنشئ للمصرف المركزي الشيلي ، يجوز لأي شخص القيام بعمليات صرف دولية، أي شراء وبيع عملات أجنبية، و القيام عموما بعمليات وإبرام اتفاقات بغرض إيجاد التزام دفع بالعملات الأجنبية أو تعديله أو إلغائه ، حتى في حالة عدم نقل أموال أو تحويلها من شيلي إلى الخارج أو العكس بالعكس.

وتعتبر أيضا عمليات صرف دولية عمليات نقل الذهب أو السندات التي تحل محله، شريطة أن تكون نقودا ذهبية يمكن أن تستخدم بصفتها تلك كوسيلة للدفع، حتى وإن لم ينطوي الأمر على تحويلات للأموال أو الذهب من شيلي إلى الخارج أو العكس بالعكس.

لذلك، وبناء على ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن كل ما يتعلق بالتحويلات، سواء داخل البلد أو خارجه يخضع للقانون الأساسي الذي أنشئ بموجبه المصرف المركزي الشيلي، ولمجموعة الأنظمة المالية التي وضعها ذلك المصرف.

ويخضع نقل الأسهم وغيرها من الصكوك القابلة للتداول للقوانين والأنظمة التالية:

(أ) تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨-٤٥ المتعلق بسوق الأوراق المالية على ضرورة أن تتم عمليات السوق المالية التي يقوم بها سماسرة بورصة الأوراق المالية وفقا للمعايير والإجراءات التي ينص عليها القانون وللتعليمات العامة الصادرة عن الإدارة العليا للأوراق المالية والتأمين وللنظم الأساسية والداخلية لسوق الأوراق المالية أو رابطات سماسرة بورصة الأوراق المالية التي ينتمون إليها.

(١) نلاحظ أن مفهوم ''المشاركة بدون انتماء'' غريب نوعا ما أو غير مألوف، باستثناء حالات التمويل.

وكما سبقت الإشارة، تنص المادة ٣٤ من القانون على أن سماسرة بورصة الأوراق المالية مسؤولون عما يتعلق بالهوية والأهلية القانونية للأشخاص الذين يجرون معاملات بوساطتهم، وعن صحة وصلاحية الأوراق المالية التي يتداولونها، وعن تقييد اسم آخر شخص حائز للأوراق المالية لدى هيئات الإصدار إذا لزم الأمر، وعن صحة آخر تظهير عند الاقتضاء.

وفي حال عدم الوفاء بالواجبات المذكورة أعلاه، تنص المادة ٣٦ من القانون على أنه من الممكن إلغاء عملية تسجيل السمسار أو تعليقها لفترة سنة واحدة على أقصى تقدير، بناء على قرار الإدارة العليا بعد الاستماع للشخص المعني، وعلى وجه الخصوص عندما يخل هذا الأخير إخلالا جسيما بالواجبات التي يفرضها عليه القانون والقواعد التكميلية وغيرها من الأنظمة، كما هو الحال عندما لا يمتثل للمعايير والإجراءات التي تخضع لها معاملات السوق المالية أو لا تتوفر لديه النية الحسنة عند القيام بهذه المعاملات.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة رقم ١٢، التي اعتمدتها الهيئة العليا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، تنظم معاملات السوق المالية وشراء وبيع الأوراق المالية من قبل السماسرة الذين يعملون لحسابهم الخاص، فضلا عن السجلات والمعلومات التي يتعين عليهم تقديمها. كما أن التعميم رقم ١-٦٤ الصادر عن الهيئة العليا، يلزم الوسطاء بالإبلاغ عن جميع العمليات التي يكونون طرفا فيها، مع فرض عقوبة جنائية على كل من يتقدم بإبلاغ كاذب؛

(ب) ينظم القانون رقم ١٨-٨٧٦ المتعلق بإيداع وحفظ الأوراق المالية والمرسوم الأعلى رقم ٧٣٤ الصادر في عام ١٩٩١ عن وزارة الصناعة بشأن إيداع الأوراق المالية، أمورا من جملتها عقود الإيداع وأنشطة شركات إيداع وحفظ الأوراق المالية وإصدار الأوراق الماليةوسحبها، وسير العمل داخل هذه الشركات.

وتحكم القاعدة العامة رقم ٧٧، للهيئة العليا، التي تعدل القاعدة العامة رقم ١٠٥، نظام القيد في شركات إيداع وحفظ الأوراق المالية؛ ويحتوي التعميم رقم ١٣٧٧ الصادر عن الهيئة نفسها تعليمات بخصوص تسجيل سماسرة الأوراق المالية واستمارات الاستلام والتسليم المستخدمة بين المودعين والسماسرة؛

(ج) أصدرت بورصة الأوراق المالية في سانتياغو أيضا العديد من الأنظمة المتعلقة بالتحويلات وبالعقوبات المناسبة في حالة عدم الامتثال. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى المادتين ٢٩ و٣٠ من دليل بورصة سانتياغو، والمواد ٢، و٤، و١٦، و١٧، و١٨ من دليل حقوق السماسرة والتزاماتهم وإلى الجزء باء من هذا الدليل، الذي يبين التعليمات والإجراءات اللازم اتباعها للتعامل مع الأوامر التي تصدر في البورصة، ومسك الحسابات، والسجلات التي يتعين على السماسرة الاحتفاظ بها وشروط حفظ الأوراق المالية، الخ... وعلاوة على ذلك، تبين المواد من ٥٠ إلى ٧٨ من النظام الداخلي لبورصة التجارة والأوراق المالية في سانتياغو الحسابات والسجلات التي ينبغي لوكلاء الصرف مسكها، فضلا عما يلزمهم فعله أو الامتناع عنه.

٧-١ **بخصوص تنفيذ الفقرة ١ (أ) من القرار، يرجى تبيان الطريقة التي يسمح بها نظام مكافحة غسل الأموال، فضلا عن التدابير المتخذة لمراقبة قطاع الأنشطة الخارجية والشركات المحدودة المسؤولية ، بالتنفيذ الفعال لأحكام القرار ذات الصلة. ويرجى أيضا بيان القوانين والقواعد المالية السارية والرامية إلى منع المصارف الخارجية والشركات المحدودة المسؤولية من القيام بمعاملات متصلة بأنشطة إرهابية. كما يرجى توضيح ما إذا كانت المصارف التي لا تجري عمليات مالية مباشرة في شيلي، لكنها تتلقى أو تحول أموالا بالعملات الأجنبية تستخدم لهذا الغرض حسابات مصرفية في بلدان أخرى.**

يتناول الفصل ٢-٢ من مجموعة المعايير التي وضعتها الهيئة العليا بشأن كل ما له علاقة بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لديهم حسابات جارية، والشروط التي ينبغي استيفاؤها لفتح حسابات من هذا القبيل (انظر المرفق الثالث).

١-٨ **بخصوص التنفيذ الفعال للفقرة ١ (أ) من القرار، يرجى تبيان القواعد التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لديهم حسابات مصرفية (أي أصحاب الحسابات الفعليون) أو الذين يستفيدون من المعاملات التي يجريها وسطاء مختصون، فضلا عن أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر يشارك في معاملة مالية ما. ويرجى إعطاء لمحة موجزة عن القواعد التي تسمح للهيئات الأجنبية المكلفة بتطبيق القانون أو لكيانات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب بالحصول على هذه المعلومات عند الاشتباه في وجود صلات بالإرهاب.**

فيما يتعلق بالقواعد التي تسمح بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستفيدين من المعاملات التي يجريها وسطاء مختصون، من قبيل سماسرة بورصة الأوراق المالية، يمكن تحديد هوية الأطراف القائمة بالمعاملة وفقا للقواعد والأحكام المشار إليها في إطار الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من السؤال ١-٦ الوارد أعلاه. ولكن بالرغم من ذلك، فإن مسؤولية تحديد هوية الزبون المستفيد من الأوراق المالية التي انطوت عليها المعاملة تعود في النهاية إلى السمسار في حال تعلق الأمر بمعاملات أجريت لتنفيذ أوامر صادرة عن عدة زبائن أو أي جهة قائمة بإدارة الحافظة المالية.

أخيرا، وبخصوص القواعد التي تسمح لهيئات أجنبية مكلفة بإنفاذ القوانين أو لكيانات أخرى معنية بمكافحة الإرهاب بالحصول على المعلومات المشار إليها أعلاه عند اشتباهها بوجود صلات بأنشطة إرهابية، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا للمادة ٢ من القانون رقم ١٩-٩١٣، لا يجوز استخدام المعلومات المبلغة إلى وحدة التحليلات المالية إلا للأغراض المحددة في القانون المذكور، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إبلاغ أي هيئات أو دوائر بها فيما عدا النيابة العامة. ووفقا للمادة ٤ (ق) من المرسوم بقانون رقم ٣-٥٣٨، يجوز لوحدة التحليلات المالية أن تقدم مساعدة فنية وأن تتعاون في ضبط مخالفات القوانين المتعلقة بالأوراق المالية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة من هيئات أجنبية للمراقبة التنظيمية أو كيانات دولية، استنادا إلى اتفاقات أو مذكرات تفاهم تنص على التعاون التقني والتدريب والتعاون في مجالات اختصاص تلك الوحدة.

١-٩ **بخصوص الفقرة ١ (د) من القرار، يرجى ذكر ما إذا كانت المنظمات التي لا تستهدف الربح تتابَع قضائيا في شيلي بسبب تورطها في تمويل الإرهاب. وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم لمحة موجزة عن الإجراءات ذات الصلة المتبعة وعن نتائجها، ويرجى أيضا إعطاء أمثلة عن العقوبات المفروضة على هذه المنظمات، كما يرجى ذكر ما إذا أنشئت آليات استجابة لطلبات حكومات أخرى بشأن إجراء تحقيقات تتعلق بمنظمات معينة قد تكون لها صلات بالإرهاب؟ وفيما يتعلق بمراجعة الحسابات ورصد عملية جمع الأموال واستخدامها من قبل تلك المنظمات، كيف يجري تنسيق بين شيلي ومختلف الهيئات المكلفة بهذه المهمة؟**

بخصوص قضية بركات، إن الإجراءات القانونية التي شرع فيها في أواخر عام ٢٠٠١ بسبب إدعاءات لتوفير دعم مالي للإرهاب الدولي معلقة في الوقت الحالي. وقد أجري آخر تحقيق في هذا الصدد في آذار/مارس ٢٠٠٣ لتفتيش مقار ٢٦ شركة في منطقة إكويكي الحرة حيث تم الوقوف على معلومات عن وثائق مالية وتجارية. و لم يسفر فحص المعلومات التي عثر عليها في هذا الإطار عن بيانات مؤكدة.

١-١٠ **بخصوص رد شيلي الوارد في الصفحة ٥ من تقريرها الثالث على السؤال المتعلق بالفقرة ١ (د) من القرار، يرجى بيان ما إذا كانت القوانين الشيلية تنص على ضرورة تسجيل عمليات تحويل الأموال أو الحصول على ترخيص بذلك. يرجى أيضا ذكر الأحكام القانونية والآليات الإدارية التي تمكن من منع استخدام النظم غير الرسمية لتحويل النقود والأوراق المالية لتمويل الإرهاب. ويرجى كذلك الإشارة إلى السلطات المسؤولة عن كفالة امتثال دوائر تحويل الأموال، بما فيها النظم غير الرسمية لتحويل النقود والأوراق المالية للشروط ذات الصلة الواردة في القرار.**

وفقا لأحكام البند ١-٦، ينظم القانون الأساسي الذي أنشئ بموجبه مصرف شيلي المركزي الشيلي، كل ما له علاقة بنقل الأوراق المالية، سواء داخل البلد أو خارجه، ومجموعة معايير الصرف الدولية ومجموعة المعايير المالية التي وضعها هذا المصرف؛ أما نقل الأسهم أو غيرها من السندات القابلة للتداول فيخضع للقانون رقم ١٨-٤٥ المتعلق بسوق الأوراق المالية والقانون رقم ١٨-٨٧٦ المتعلق بإيداع الأوراق المالية وحفظها.

١-١١ **حسب ما جاء في التقرير الأولي عن تنفيذ القرار ومنع الأنشطة الإرهابية، استخدمت شيلي قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات التي لها صلات بالإرهاب الدولي ووزعتها. هل يمكن لشيلي تجميد أصول الإرهابيين والمنظمات الإرهابية التي لا ترد أسماؤها في قائمة مجلس الأمن؟ ويرجى موافاة اللجنة بنص القوانين والأنظمة ذات الصلة. ويرجى أيضا بيان القاعدة التي تسمح بحظر المنظمات الإرهابية الأجنبية التي لا ترد أسماؤها في قائمة مجلس الأمن، وبيان عدد هذه المنظمات، إن وجدت، وإعطاء أمثلة عنها. وكم تستغرق عملية حظر منظمة إرهابية ما استنادا إلى معلومات واردة من دولة أخرى؟**

لا توجد، كما سبقت الإشارة، أي أحكام قانونية تسمح بتجميد أموال الإرهابيين بموجب مرسوم إداري.

ومن جهة أخرى، يجوز للنيابة العامة، بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩-٩١٣ الذي أنشئت بموجبه وحدة التحليلات المالية، أن تطلب إلى القاضي الأمر باتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية لمنع استخدام أو استغلال أو تخصيص أي نوع من ممتلكات أو الأوراق المالية أو النقود المتأتية من ارتكاب الجرائم المبينة في المادتين ١٩ و٢٠ من ذلك القانون، والتي هي موضع تحقيق. ومن بين تلك التدابير تحديدا قيام المصارف أو الكيانات المالية بحجز أي نوع من الودائع.

أخيرا، إن المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩-٩١٣ تنص على تطبيق جميع أحكام القانون رقم ١٩-٣٦٦ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك أحكام أي قانون آخر قد يحل محل القانون المذكور أو يعدله، على جميع الجرائم المحددة فيها، لا سيما من خلال إجراء تحقيقات في هذه الجرائم، تنطوي على تعاون من جانب الهيئات الحكومية وبواسطة النيابة العامة باتخاذ إجراءات خارج الإقليم الوطني بعد الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الأخرى، أو دون المعرفة المسبقة للجهة المعنية، أو من خلال التعاون الدولي عموما ، أو من خلال رفع السرية المصرفية، الخ.

فعالية الضوابط الجمركية والحدودية والمتعلقة بالهجرة

١-١٢ **يقتضي تنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار وضع ضوابط جمركية وحدودية فعالة لمنع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. فهل تفرض شيلي ضوابط على عمليات النقل عبر الحدود للسيولة والسندات القابلة للتداول والأحجار والمعادن الكريمة (عن طريق**

الإلزام بالإبلاغ عن هذه العمليات أو الحصول على إذن مسبق بإجرائها مثلا)؟ كما تود اللجنة موافاتها بمعلومات متعلقة بالقيود النقدية أو المالية ذات الصلة.

فيما يتعلق بالضوابط المفروضة على النقود والسندات القابلة للتداول والأحجار والمعادن الكريمة عبر الحدود، تلقت دائرة الجمارك الوطنية تعليمات فيما يتعلق بما يلي:

- **الأحجار والمعادن الكريمة**

يلزم التصريح الجمركي بهذه السلع ودفع رسوم وضرائب في حدود ٥٠٠ دولار، وهي عملية من الممكن أن تتم مباشرة على ظهر السفينة عندما يتعلق الأمر بممتلكات ذات طابع تجاري، وفي حدود ١٥٠٠ دولار للممتلكات ذات الطابع غير التجاري. وعندما تفوق قيمة الممتلكات هذين المبلغين، ينبغي أن تتم العملية عن طريق أحد وكلاء موظفي الجمارك.

- **السيولة والسندات المالية**

تسلم دائرة الجمارك الوطنية للمسافر استمارة معنونة ''تصريح مشفوع باليمين بالسيولة الموجودة في حوزة المسافرين عند دخول البلد''، يعلن الشخص المعني فيها عن مبلغ السيولة أو أي سند مالي آخر في حوزته، إذا كان المبلغ يتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار. ثم يوقع على الوثيقة ويحدد هويته (الاسم، ورقم الهوية، والجنسية، والعنوان، ورقم الهاتف، ورقم الرحلة ومكان الانطلاق). وتحال هذه الاستمارة أيضا إلى وزارة الداخلية.

- **الضوابط الجمركية**

تقوم دائرة الجمارك بفحص المواد والوثائق استنادا إلى الأشكال الممكنة للمخاطر من أجل التحقق من أن السلع المعلنة تطابق فعلا السلع التي ينقلها المسافر أو التي يدخلها إلى البلد.

١٣-١ **فيما يتعلق بمنع تنقل الإرهابيين، يرجى بيان التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها شيلي لحماية مرافئها وسفنها والأشخاص العاملين في المرافئ والسفن والحمولات ووحدات نقل الحمولات والمنشآت البحرية ومخازن السفن من أخطار الهجمات الإرهابية. ويرجى وصف أي إجراءات تهدف إلى ضبط الدخول إلى السفن ومراقبة المناطق التي يكون الدخول إليها خاضعا لشروط من أجل التأكد من عدم دخول أي شخص سوى الأشخاص المأذون لهم بذلك ورصد مناولة الحمولات ومخازن السفن. هل وضعت السلطات الشيلية المختصة إجراءات بغرض إعادة النظر في الخطط الأمنية المتعلقة بالنقل بصورة دورية وتحديثها؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه الإجراءات.**

تنكب المديرية العامة للإقليم البحري والبحرية التجارية في شيلي حاليا على تنفيذ تدابير أمنية في المحطات البحرية الطرفية والسفن التي ترفع علما شيليا والتي تستخدم في التجارة الخارجية وتعمل على تجهيزها بالمعدات اللازمة لكفالة احترام أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافئ.

وتتولى تنفيذ إجراءات مراقبة الدخول إلى السفن الوكالات الممثلة للسفن التي يتوجب عليها أن تقدم إلى السلطات البحرية المحلية طلبات للحصول على التراخيص اللازمة. و تخضع السفن، لدى عودتها، لمراقبة يضطلع بها الموظفون المعينون في المرافئ لذلك الغرض بواسطة الوسائل المتوفرة لديهم.

وفيما يتعلق بسفن نقل المسافرين، التي فرضت قيود على استخدامها، فقد جُهزت محطات طرفية خاصة بأجهزة الأشعة السينية وبوابات كشف المعادن. وعلاوة على ذلك، هناك مواقع فرضت فيها ضوابط على إبحار مثل هذه السفن.

وفي إطار مراقبة الأشخاص المستخدمين في الموانئ، يتعين على القائمين بإرساء السفن أن يطلبوا إلى المديرية العامة ترخيصا بدخول الإقليم البحري بموافاتها بكشوفات المرتبات الخاصة بهم عبر البريد الالكتروني. ويتعين عليهم عندئذ أن يستخدموا تصاريحهم مزودة بأعمدة متوازية لعبور نقاط الدخول، وذلك بإشراف من موظفي المحطات البحرية الطرفية ومع مراعاة ضوابط الرصد التي يعتمدها أفراد الشرطة البحرية.

ويقتضي رصد المواقع التي يكون الدخول إليها خاضعا لشروط استخدام وسائل تكنولوجية من قبيل كاميرات التلفزيون ذات التحكم من بعد، والدوريات المتنقلة ودوريات المشاة، والزوارق الصغيرة أحيانا.

وتتولى دوريات الشرطة البحرية رصد مناولة الحمولات بحضور موظفي الوقاية من المخاطر ومسؤولي مراكز الإرساء المذكورين آنفا.

ويجري استكمال الخطط الأمنية السارية في المحطات البحرية الطرفية وفقا لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافئ.

١٤-١ **تود اللجنة معرفة الطريقة التي تتصدى بها الدائرة الوطنية للجمارك وسائر الهيئات المختصة للمشاكل الناجمة عن الخداع من قبيل تبخيس قيمة فواتير الواردات وتضخيم قيمة فواتير الصادرات، مع العلم أن مثل هذه الأساليب قد تُستخدم لتحويل وجهة الموارد بغية دعم الإرهاب في شيلي وفي أنحاء أخرى من العالم.**

لدى الدائرة الوطنية للجمارك آليات للوقوف على المخاطر المتصلة بأساليب الخداع، لاسيما تبخيس قيمة فواتير الواردات أو تضخيم قيمة فواتير الصادرات، فيما يلي بيانها:

- **إدارة المخاطر**

تستند الدائرة الوطنية للجمارك، في معرض أدائها مهمة الإشراف، إلى مبدأ إدارة المخاطر، وفقا للتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. وتركز الدائرة على المخاطر الكبرى، إنها تولي الأولوية للأحداث الخطيرة التي يرجح وقوعها والتي تنطوي على أوخم العواقب. وفيما يلي معايير الأحداث الخطيرة الأكثر استخداما لتحديد العمليات الجمركية التي يلزم إخضاعها للرصد بوجه خاص:

- الكيانات المشاركة في التجارة الدولية: المستوردون/المصدرون؛ شركات النقل؛ الممثلون القانونيون.
- الأماكن المتصلة بالعمليات: بلدان المقصد/المنشأ/الشراء؛ وموانئ الركوب/النزول.

- السلع المبينة في الوثائق الجمركية: الاسم/الطراز/النموذج/النوع/التشكيلة/الكمية؛ التصنيف الجمركي؛ تحديد الطرود/النوع/ الطراز/ العدد.

- العناصر/المعايير الأخرى التي ترد في الوثائق الجمركية والملفات التي تشكل الوثائق الأساسية.

الاستخبارات وتحليل المعلومات

تعتمد الدائرة الوطنية للجمارك منهج تحليل المعلومات، وفقا لتوصيات منظمة الجمارك العالمية بشأن شبكة المكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخباراتية، وتستخدم مختلف مصادر المعلومات (العامة والخاصة) وقواعد البيانات (المحلية والأجنبية). ولتحسين التحليل، شرعت الدائرة في تعميم النظام الالكتروني باقتناء مجموعة من البرامج الحاسوبية ستتيح لها تحسين سبل الكشف عن المخاطر الجمركية استنادا إلى مفهوم ''الاستخبار الاقتصادي''.

الاستخبارات الإلكترونية

لدى الدائرة الوطنية للجمارك معلومات إلكترونية عن معظم العمليات الجمركية، لا سيما عن دخول السلع الخاضعة لعملية المراقبة وخروجها. وتنقل البيانات إلكترونيا وفقا للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة والمتعلقة بتبادل البيانات الإلكترونية في مجال الإدارة والتجارة والنقل التي كيفت لتستجيب لاحتياجات الدائرة. كما تبلغ الدائرة الوطنية للجمارك مقدما عن بعض هذه العمليات الجمركية، مما يتيح لها تحليل نسبة الخطورة والمعلومات قبل نقل السلع عبر الإقليم الوطني. ولدى الدائرة أدوات إلكترونية تتيح لها تحليل البيانات استنادا إلى معايير بحث دينامية بغية الوقوف على المعلومات المتصلة بهذه العمليات.

القدرة على الكشف

لدى الدائرة الوطنية للجمارك نظام مختلط للوقوف على العمليات الجمركية التي قد تنطوي على درجة عالية من الخطورة بغية تحليلها أو استعراضها. وفيما يلي بيان لأساليب الكشف:

- أسلوب الكشف الآلي (الذي تستخدم فيه مرشحات كشف الكترونية تتيح فحص السلع والوثائق المتصلة بالعمليات الجمركية).

- أسلوب الكشف الاستتباعي (الذي يستخدم لتحليل الوثائق الجمركية وأجراء التحقيقات).

- أسلوب الكشف حسب القطاع الاقتصادي (الذي ينطوي على عناصر ذات صلة بالوثائق الجمركية لأغراض عمليات التحقيق والكشف والإنذار المحتمل الاضطلاع بها).

- أسلوب الكشف اليدوي (الذي يعمد إليه موظفو الدائرة الوطنية للجمارك في حال وجود خطر ميداني).

- أسلوب الكشف القائم على مساعدة من شبكات الذكاء الاصطناعي (مشروع نموذجي).

- أسلوب الكشف العشوائي.

تتبع العمليات والجانب السوقي المتصل بها

تحدو التطورات الإلكترونية الأخيرة بالجهات المعنية إلى العمل بنجاح على إقامة مراكز للرصد الجمركي من شأنها أن تحسن تتبع سير العمليات الجمركية. ويجري الآن تنفيذ ذلك. ومن جهة أخرى، يجري إنشاء آليات لتعزيز وتحسين التنسيق بين الوكالات المنخرطة في سلسلة التوزيع السوقية، وفقا للتوصيات المتعلقة بالإرهاب التي أصدرتها منظمة الجمارك العالمية.

توصيف السلع

جرى تحرير المبادلات التجارية وفقا لتوصيات منظمة الجمارك العالمية لتوصيف السلع الخاضعة للعمليات الجمركية وتمييزها على نحو أفضل، مما سيتيح زيادة فعالية عمليات الكشف والتحاليل الجمركية. وتستخدم شيلي، إضافة إلى ذلك، آليات تقنية لتوصيف السلع في العمليات ذات الخطورة العالية من قبيل فئات ومؤشرات محددة؛ وتنفذ هذه المبادرة حاليا تنفيذا جزئيا.

الاتصال مع الوكالات الأخرى

شرعت شيلي في التشغيل التلقائي للعمليات التي تضطلع بها وكالات المراقبة الوطنية الأخرى (التي يبلغ عددها ٧ وكالات في الوقت الحالي) بصورة إلكترونية وفي الوقت الحقيقي إلى جانب النظم الجمركية بغية التحقق من التراخيص والاضطلاع بإجراءات المراقبة الإلكترونية. وتجري هذه الاتصالات وفقا للتوجيهات الحكومية المتعلقة ببرنامج ويندوز للمستخدم الواحد والسياسات الدولية المتعلقة بالتبادل المطرد للمعلومات كأداة لتيسير تحليل المخاطر والإسراع بإصدار الإنذارات.

التنسيق على الصعيدين المحلي والأجنبي

تعمل الدائرة الوطنية للجمارك أيضا، وفقا للتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على إقامة تحالفات استراتيجية مع الدوائر الأجنبية للجمارك وغيرها من الوكالات الوطنية المعنية (من قبيل المؤسسات العامة، والمؤسسات الخاصة المعنية، والجهات الميسرة للتجارة). وتشارك الدائرة أيضا في عدة مبادرات وتجري مبادلات مع هيئات دولية (من قبيل منظمة الجمارك العالمية، والمكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية، وجهات الاتصال الوطنية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والجماعة الأوروبية، والهيئات الأمريكية لإنفاذ القانون... الخ).

التعلم والتدريب

تنظم دائرة الجمارك الوطنية، في أحيان كثيرة، دورات لبناء القدرات بغية تحسين نوعية أنشطة المراقبة وتعزيز عملية التعرف السريع على الوثائق المطلوبة والمقتضيات اللازمة (من قبيل التراخيص، وبيانات الشحن، والاستمارات، وسبل تنسيق الوثائق). فضلا عن ذلك، تنظم الدائرة دورات تدريبية بشأن استخدام التقنيات الجديدة في مجال المراقبة. وتتوخى، من خلال ذلك، تبادل المعارف والخبرات بشأن الممارسات الفضلى عن طريق مقارنة أساليب المراقبة الفضلى، وفقا لتوصيات مختلف الوكالات الدولية، على نحو ما اقترحته الجمارك الشيلية في مؤتمر قمة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٤.

المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية التابع لمنظمة الجمارك العالمية

شبكة المكاتب الإقليمية للاتصالات الاستخبارية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية شبكة دولية توفر المساعدة ويد العون فيما يتعلق بالتشريعات والاتصالات وتبادل المعلومات. ويعد أعضاؤها تقارير شهرية تتضمن بيانات عن عمليات المصادرة وإجراءات الإنذار وتحليل الاتجاهات، وتوضيحات عن جهات الاتصال الوطنية، وحالة الاحتيال في المنطقة وتبين المقالات التي يتوجب نشرها على وجه

الاستعجال. وأخيرا، تتيح هذه الشبكة نقل المعلومات الضرورية لتحسين البحث الانتقائي، وإجراء المتابعات القضائية التي تعقب التحقيقات وإعداد الخلاصات. وفي هذا الإطار، تعتبر دائرة الجمارك الوطنية المقر الإقليمي لأمريكا الجنوبية.

١-١٥ **تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى موجزا عن الأحكام القانونية التي تنظم منح الجنسية للرعايا الأجانب في شيلي. وهل يحق للأجنبي الحاصل على الجنسية في شيلي تغيير اسمه؟ وكيف تتحقق شيلي من الهوية الحقيقية للشخص قبل السماح له بتغيير الاسم؟**

الجنسية والمواطنة

ترد الأحكام المتعلقة بالجنسية في الفصل الثاني من الدستور السياسي لجمهورية شيلي الذي ينص في الفقرة الأولى من مادته العاشرة على مبدأ مسقط الرأس الذي يعني أن الشخص يكتسب جنسية البلد الذي ولد فيه بصرف النظر عن جنسية والديه.

وفي الفقرة ذاتها، استثني من القاعدة العامة أبناء الرعايا الأجانب الذين يعملون في شيلي في خدمة بلدانهم وأبناء الرعايا الأجانب العابرين المولودين في شيلي أباء غير مقيمين فيها والذين لا يتمتعون بالجنسية الشيلية رغم حدوث ولادتهم في الإقليم ويجوز لهم أن يختاروا هذه الجنسية في السنة التي تلي بلوغهم ٢١ سنة من العمر.

وتتناول الفقرة ٣ من المادة ١٠ وضع أبناء الرعايا الشيليين المولودين في الخارج الذين تتيح لهم إقامتهم في شيلي أكثر من عام واحد حق اكتساب الجنسية الشيلية رغم ولادتهم خارج شيلي. ويسلم في هذا الحكم بمبدأ مكان الآباء أو الأسلاف.

وأخيرا، يمكن الحصول على الجنسية الشيلية بتسلم بطاقة التجنُّس (الفقرة ٤ من المادة ١٠) ويمكن أن توهب بصورة خاصة بموجب القانون (الفقرة ٥).

إجراءات الحصول على الجنسية الشيلية

يتضمن المرسوم السامي رقم ٥-١٤٨ المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ النص المعدل للأحكام المتعلقة بتجنيس الرعايا الأجانب. ويحدد هذا النص الإجراءات التالية:

اختيار الجنسية الشيلية

يرد الإجراء الذي يتيح ممارسة الحق في اختيار الجنسية الشيلية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الدستور السياسي للجمهورية في المادة ١٠ من المرسوم السامي.

اكتساب الجنسية من خلال الحصول على بطاقة التجنُّس

يرد الإجراء المتبع لطلب بطاقة التجنُّس المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الدستور السياسي للجمهورية في المادة ٢ من المرسوم السامي.

تغيير اسم الشخص المكتسب للجنسية الشيلية بالحصول على بطاقة التجنُّس

يجوز لكل شخص يكتسب الجنسية الشيلية عن طريق الحصول على بطاقة التجنُّس أن يطلب، على غرار كل مواطن شيلي، تغيير اسمه، وفقا لأحكام القانون رقم ١٧-٣٤٤ المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ويجوز منح الترخيص بتغيير الاسم في الحالات التالية:

- إذا كان الاسم المستخدم أو الأسماء المستخدمة تثير السخرية أو التهكم أو تحط ماديا أو معنويا من كرامة الشخص المعني.
- إذا كان الشخص الذي طلب تغيير الاسم معروفا منذ أكثر من خمس سنوات باسم أو أسماء مختلفة عن الاسم أو الأسماء الحقيقية.
- إذا كانت البنوة خارج إطار الزواج.
- وعلاوة على ذلك، يجوز للشخص، إذا كان اسمه الشخصي أو اسمه العائلي من أصل غير إسباني، أن يطلب ترجمته إلى الإسبانية أو تغييره إن كان نطقه صعبا جدا باللغة الإسبانية.

والجهة التي تبت في الترتيبات المنصوص عليها في القانون ١٧-٣٤٤ هي المحكمة المدنية من الدرجة الدنيا أو العليا الموجودة في محل إقامة مقدم الطلب.

التحقق من الهوية الحقيقية للشخص قبل الترخيص له بتغيير الاسم

يحدد القانون رقم ١٧-٣٤٤ آلية يجري القاضي بمقتضاها تحريات عن هوية مقدم الطلب لدى المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه ولدى السلطات المختصة، ويستند في ذلك إلى تقرير تعده دائرة السجل المدني وتحديد الهوية يتضمن سوابق مقدم الطلب (المادة ٢).

وتتوفر لدى دائرة السجل المدني وتحديد الهوية بيانات عن الهوية الحقيقية لمقدم الطلب وتستقي البيانات التي تستخدمها من تحليل الطلب المقدم للحصول على بطاقة التجنس الذي تجريه وزارة الداخلية والذي يقترن بتحليل لكل سابقة من السوابق القضائية التي قد يكون ارتكبها مقدم الطلب سواء في شيلي أو في بلد آخر. ويندرج تحليل السوابق القضائية ضمن اختصاص دائرة الأمن المسؤولة، بموجب القانون، عن جمع المعلومات المتاحة عن طريق الإنتربول بشأن كل طلب من الطلبات المقدمة للحصول على بطاقة الجنسية في شيلي.

فعالية التدابير الهادفة إلى منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١٦-١ **تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار على أنه لكل دولة عضو أن تقوم، في جملة أمور، بوضع آليات مناسبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وبناء على ذلك، وعلى مقتضيات اتفاق تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ترجو اللجنة موافاتها بمعلومات عن المسائل التالية:**

ألف – التشريعات والقواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية

ما هي القوانين الوطنية والقواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية المتاحة على الصعيد الوطني لفرض مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات خلال عبورها الإقليم الشيلي وإعادة تصديرها؟

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ التي تنص على أن المديرية العامة للتجنيد الوطني وسلطات إنفاذ القوانين هما الجهتان اللتان يتوليان رصد السلع خلال مرورها عبر الإقليم الوطني وأثناء إعادة تصديرها، عندما يتعذر دخولها البلد لعدم استيفائها الشروط القانونية المفروضة في مجال الجودة مثلا ويتعيَّن بالتالي إعادة تصديرها أو تدميرها وفق مشيئة صاحبها.

ويجب أن تنقل السلع وفقا لأحكام المادة ١٠٣ والمواد التالية لها من الأحكام التكميلية لهذا لقانون سواء كانت وسيلة النقل برية أو بحرية أو جوية. وتخضع هذه السلع أثناء مرورها عبر الإقليم في اتجاه بلد آخر للضوابط الأمنية، وذلك إلى حين خروجها من الإقليم.

ما هي التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع صنع وتخزين ونقل وحيازة مواد لا تحمل علامة مميزة أو علامة ملائمة بما فيه الكفاية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والأسلحة النارية الأخرى وأجزاؤها، ومكوناتها وذخيرتها، والمتفجرات البلاستيكية، والمتفجرات الأخرى وسلائفها؟

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ المتعلق برصد الأسلحة والمواد المماثلة لها تتضمنان الأحكام التالية المتعلقة بإجراءات الرصد التي تضطلع بها المديرية العامة للتجنيد الوطني وسلطات إنفاذ القوانين:

وتنظم المواد من ٢٢ إلى ٢٨ من القواعد التكميلية لهذا القانون صنع الأسلحة التي تخضع لتدابير رصد صارمة لا تستهدف المرافق فحسب، بل أيضا تشغيل وإنتاج الأسلحة النارية التي يجب تمييزها حتى يرخص ببيعها وإدراجها في السجل الوطني للأسلحة النارية. وتنطبق هذه الإجراءات أيضا على أجزاء من هذه الأسلحة ومكوناتها.

ولدى تخزين الأسلحة ونقلها، يجب الامتثال للتراخيص الصادرة عن الوكالات المذكورة أعلاه.

وفيما يتعلق بالسلائف، تنص الفقرة (هـ) من المادة ٢ من القانون على أن المواد الكيميائية، التي يمكن استخدامها، بحكم طبيعتها، في صنع المتفجرات أو استغلالها في إنتاج الذخائر أو القذائف أو الصواريخ أو القنابل أو الطلقات، تخضع لإجراءات الرصد.

باء – رصد الصادرات

يرجى الإشارة إلى ما إذا كان لدى شيلي آلية لتبادل المعلومات بشأن مصادر الإمداد لتجار الأسلحة وطرقهم وأساليبهم.

وفقا لأحكام المادة ٤ من القانون والمادة ٤٣ من القواعد التكميلية لا تنطبق إجراءات الرصد إلا على المواد الموجهة إلى التصدير. ويلزم تقديم شهادة للمستعمل النهائي عندما يتعلق الأمر بمعدات عسكرية.

وتندرج المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن مصادر الإمداد لتجار الأسلحة وطرقهم وأساليبهم ضمن اختصاص وكالات إنفاذ القوانين الوطنية.

جيم – السمسرة

ما هي التشريعات الوطنية أو الإجراءات الإدارية القائمة لتنظيم أنشطة من يقومون بالسمسرة في تجارة الأسلحة النارية والمتفجرات؟ يرجى بيان الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بسجل السماسرة ومنح التراخيص أو التصاريح لهم للاضطلاع بمعاملات السمسرة.

لا تشتمل القوانين الوطنية على أحكام تنظم أنشطة السماسرة في إطار استيراد الأسلحة أو شرائها أو بيعها لكنه لا يستثني إمكانية اعتداد أي شخص بالقانون رقم ١٧-٧٩٨ لتكليف شخص آخر بتمثيله في كل المسائل المتعلقة بالمواد المشار إليها في القانون. ولهذا الغرض، ليس على الشخص إلا أن يؤكد التفويض الذي منحه وليس عليه أن يسجله في أي سجل.

هل تشترط قوانين شيلي الإفصاح عن أسماء وعناوين سماسرة صفقات الأسلحة النارية أو المتفجرات في تراخيص أو تصاريح الاستيراد والتصدير أو المستندات المرفقة بها؟

كما ذكر آنفا، ليس هناك حكم يتعلق بكشف معلومات من قبيل أسماء السماسرة وعناوينهم إذ أن القانون المدني لم يتطرق إلى أي دور قد تقوم به أطراف أخرى عموما. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٦ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ على أن موظفي سلطات رصد الأسلحة والمتفجرات الذين يبتون في الطلبات المتعلقة بالأسلحة يتعرضون للمساءلة الجنائية عندما يكشفون وقائع أو معلومات أو عناصر أخرى ذات صلة بتلك الطلبات.

هل تتيح التشريعات تبادل المعلومات ذات الصلة مع النظراء الخارجيين حتى يتسنى التعاون في منع الشحن غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها للمتفجرات وسلائفها؟

تحظر المادة ١٦ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ على المديرية العامة للتجنيد الوطني وسلطات إنفاذ القوانين وموظفيها كشف محتويات السلع التي يتعيَّن رصدها لكن عليهم تقديم المعلومات إلى المحاكم ووكالات إنفاذ القوانين التي تحقق في الأنشطة المحظورة المذكورة أعلاه في الوقت المناسب.

دال – إدارة المخزون والأمن

ما هي التدابير القانونية أو الإجراءات الإدارية التي تلجأ إليها شيلي لكفالة أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والمتفجرات وسلائفها لدى صنعها واستيرادها وتصديرها ومرورها عبر إقليمها؟

تجدر الإشارة، في هذا الصدد, إلى ضرورة الحصول على ترخيص من المديرية العامة للتجنيد الوطني لصنع أسلحة أو استيرادها أو تصديرها أو ضمان عبورها وإلى ضرورة استيفاء ما ذكر من شروط لكفالة المراقبة اللازمة.

وعندما يود مالك سلاح ما نقله إلى محل آخر يُعطى ترخيص بالعبور دون قيود إذا كانت قطعة السلاح مسجلة حسب أصول الرصد.

ما هي المعايير والإجراءات القائمة على الصعيد الوطني لإدارة وتأمين مخزون الأسلحة النارية والمتفجرات الموجود لدى حكومة شيلي (خاصة لدى قواتها المسلحة وشرطتها ...إلخ) وغيرها من الهيئات المصرح لها؟

لا تنطبق الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ١٧-٧٩٨ على القوات المسلحة وقوات الشرطة ولا تنطبق إلا جزئيا على أفراد دائرة الأمن والدرك، وفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المادة ٣ من القانون التي تنص على أن هذه الكيانات تخضع للأحكام التأسيسية ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بالهيئات الأخرى المرخص لموظفيها بحمل السلاح، فتجدر الإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ٣٦٠٧ الذي ينص على تشكيل مليشيات خاصة تخضع، فيما يتعلق بحمل السلاح، لمراقبة المديرية العامة للتجنيد الوطني للأغراض المنصوص عليها في المرسوم بقانون المذكور أعلاه. وتخضع أيضا أنشطة الصيادين وهواة الرمي وهواة جمع الأسلحة للمراقبة من قبل هذه الهيئة وسلطات إنفاذ القوانين المختصة.

أما المتفجرات، فتخضع للأحكام ذاتها في إطار السجلات المتعلقة بمستوردي المواد المتفجرة ومصدريها وصناعها وناقليها ومستخدميها، وفقا لأحكام المادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ١٧-٧٩٨.

وتتناول المواد من ٦٨ إلى ١٢٢ من القواعد التكميلية لهذا القانون الجوانب المتعلقة بمراقبة المتفجرات والمنتجات الكيميائية وتشتمل على أحكام تتعلق باستخدام المتفجرات وشحنات التفجير ومسافات السلامة وتخزين المواد المتفجرة وتدميرها ونقلها.

هل نفذت شيلي، استنادا إلى مبادئ تقدير المخاطر، أي تدابير أمنية خاصة لضبط توريد الأسلحة النارية، وتصديرها، ومرورها العابر، من قبيل تفتيش أماكن التخزين المؤقت، والمخازن، ووسائل نقل الأسلحة النارية، وهل يقتضي القانون خضوع الأشخاص المشاركين في هذه العمليات لتفتيش أمني؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى إعطاء التفاصيل.

يخضع استيراد الأسلحة النارية لنظام الترخيص المسبق وللمقتضيات المتعلقة بالكمية والنوع والفاتورة الشكلية.

ففيما يتعلق بالمعاملات التجارية، يتعيَّن على المستوردين أن يسجلوا أنفسهم في سجل وطني للمستوردين وتجار الأسلحة تتحقق منه الدائرة الوطنية للجمارك قبل دخول السلع إلى البلد. وفي أثناء ذلك، يحتفظ بالسلع تحت حراسة موظفي الجمارك.

وتنطبق أحكام مماثلة على تصدير الأسلحة النارية باستثناء المعدات الحربية. فإذا تعلق الأمر بمعدات حربية، لا بد للمصدر من تقديم شهادة للمستعمل النهائي.

ولا يقتضي نقل الأسلحة النارية إلا ترخيصا يكفل حرية العبور تصدره سلطة إنفاذ القوانين ويشير إلى نقطة دخول السلع ووجهتها في البلد.

كما تخضع الأسلحة النارية العابرة للإقليم لنظام الترخيص بحرية العبور غير أنها لا تخضع للمراقبة أو الحماية إلا إذا طلب ملاكها ذلك إلى سلطة إنفاذ القوانين والشرطة الوطنية.

هاء - إنفاذ القوانين/قمع الاتجار غير المشروع:

ما هي التدابير الخاصة التي تنفذها شيلي لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون؟

تتيح آليات الرصد المشار إليها أعلاه منع وقمع الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لأغراض إرهابية. وتنضاف إلى هذه الآليات أنشطة الشرطة الوطنية ودائرة الأمن الشيلية والدائرة الوطنية للجمارك في مجال كشف الجرائم.

وفيما يتعلق بقمع الجرائم الجنائية، تجدر الإشارة إلى المواد من ٨ إلى ١٧ من القانون رقم ١٧-٧٩٨ وأحكام القانون رقم ١٢-٩٢٧ المؤرخ ١٩٧٥ المتعلق بالأمن الداخلي للدولة وكذلك القانون رقم ١٨-٣١٤ الصادر عام ١٩٨٤ والذي يحدد الأفعال الإرهابية والعقوبات المناسبة، وتشمل هذه الأفعال استخدام الأسلحة والمتفجرات بصورة غير مشروعة.

هل تتعاون وكالات إنفاذ القوانين الشيلية مع النظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؟

يندرج هذا الأمر ضمن اختصاص دائرة الأمن الشيلية التي تتلقى المعلومات اللازمة عن كل حالة على حدة.

٢ - المساعدة والتوجيه

تدرك حكومة شيلي الأهمية التي توليها اللجنة لتوفير المساعدة والتوجيه من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد طلبت شيلي إلى اللجنة مدها ببيانات عن القانون المقارن حتى تتمكن من تجميد الأصول بموجب قرار إداري وهي شاكرة لها لتزويدها بمعلومات عن سبل الاتصال بفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب.

وستتصل الحكومة بالفرع المذكور في الوقت المناسب وستبلغ اللجنة، عند الاقتضاء، بالمجالات التي ستحتاج فيها إلى مساعدة لتنفيذ القرار.

٣ - تقديم تقارير لاحقة

وفقا لأحكام الفقرة ٣ من رسالة اللجنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا التقرير، تحيل حكومة شيلي هذه الوثيقة مشفوعة بمرفقاتها ردا على الأسئلة والتعليقات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه. ويمكن نشر هذا التقرير بكامله.

وتعرب حكومة شيلي مجددا عن رغبتها في التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتعهد من الآن بالتعاون في أي اجتماعات قد تنظم بهذا الشأن في المستقبل.